معلومات البحث

أستلم: 04-01-208

المراجعة: 31-01-2018

النشر: 01-02-2018

Printed ISSN: 2314-7113

Online ISSN: 5809-2289

قاعدة البراءة الأصلية وأثرها في اختيار الشيخ الألباني طهارة الدماء

علي سالمين سعيد الكثيري[1] و الأستاذ الدكتور مُحَمَّد أمان الله[2]

ملخص البحث:

لا شك أن قاعدة "البراءة الأصلية من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، وقد وظفها الفقهاء قديما وحديثا في تأصليهم الفقهي لكثير من القضايا، ويهدف هذا البحث إلى دراسة أثر قاعدة البراءة الأصلية في اختيارات الشيخ الألباني الفقهية مركزا على مسألة طهارة الدماء، كما تناول مناقشة الشيخ الألباني مذهب الجمهور في نجاسة الدماء، خلص الباحث إلى أن رأي الشيخ الألباني في طهارة الدماء كافة غير دم الحيض تعضده الأدلة النقلية الصحيحة .

الكلمات المفتاحية:البراءة الأصلية – الإجماع – الدماء– الشيخ الألباني

ABSTRACT

The extent to which the judgment of two arbitrators is compulsory in the United Arab Emirate's personal status law (2005): Analytical Juristic Study

Certainly, the principle of *al-Barāah al-Aṣliyyah* is one of the fundamental and significant principles in Islamic jurisprudence. In fact, this principle has been applied by the Islamic jurists for the establishment of their stances on various jurisprudent issues in the ancient and contemporary time. Therefore, this research aims to study the impact of the principle of *al-Barāah al-Aṣliyyah* on the jurisprudent choices of al-Shaykh al-Bānī, focusing on the issue of purity of the blood. It as

[1] طالب دكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.as6226@hotmail.com

[2] الأستاذ بقسم الفقه وأصول الفقه الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا amanullah@iium.edu.my

well, addresses the argument of al-Shaykh al-Bānī about the stance of majority of Islamic scholars on the impurity of blood. The researcher has reached a conclusion that al-Shaykh al-Bānī's opinion on the cleanness of the entire bloods except menstrual blood is supported by the authentic prophetic narrations.

Key words: al-Barāah al-Aṣliyyah – Consensus – Blood - al-Shaykh al-Bānī.

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من العلوم المهمة لطالب العلم علم أصول الفقه، فمن ألم به بَعُد نظره، وقوية حجته، وسبر خلاف المختلفين. وإن للقواعد الأصولية أثرا في ترجيح قول على. وللشيخ الألباني باع في الاستدلال بقواعد أصول الفقه في مسائله الفقهية. ومن القواعد الأصولية التي استدل بها الشيخ الألباني في أكثر من مكان قاعدة "البراءة الأصلية"، وقد صرح بأنها من القواعد المهمة، فقال رحمه الله تعالى في ثنايا رده على السيد سابق –رحمه الله تعالى– في تركه الاستدلال بهذه القاعدة: "وهو أصل عظيم من أصول الفقه فلا أدري ما الذي حمله على تركه هنا"[3].

أثر هذه القاعدة على اختيارات الشيخ الألباني الفقهية

لقد أثرت تلك القاعدة على فقه الشيخ الألباني تأثيرا واضحا؛ حيث استدل بها في مسائل كثيرة، بعضها كان له صدى في الساحة العلمية، ومن تلك المسائل، طهارة الدماء؛ زكاة عروض التجارة؛ ومس المصحف؛ وغيرها من المسائل، وسيكتفي الباحث بالمسألة الأولى، حيث إنها من المسائل التي أثارة جدلاً في الساحة العلمية.

[3] مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط الجديدة،

وهذه القاعدة هي صورة من صور دليل الاستصحاب، حيث إن الاستصحاب قد اشتمل على صور عدة منها: استصحاب العموم حتى يرد التخصيص، واستصحاب النص حتى يرد الناسخ، وقد سماه الزركشي "استصحاب الدليل مع احتمال المعارض"[4]، واستصحاب دل الشرع أو العقل على ثبوته، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

معنى القاعدة

يقصد الأصوليون بهذه القاعدة، أنَّ ذمة المكلف بريئة من أي تكليف شرعي حتى يرد الناقل الشرعي الذي ينقل المكلف من تلك البراءة إلى الحكم التكليفي المناسب، الذي تقتضيه صيغة الدليل؛ لأنه لا سبيل إلى إثبات حكم شرعي إلا بدليل من أدلة الشرع، سواء أكان الدليل الشرعي عقلياً أم سمعياً، أما العقل المجرد، فلا مدخل له في إثبات الأحكام الشرعية، وهو أصل عظيم من أصول الدين، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، وإلا كان من التَقوُّلِ على الله بغير علم، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ... الآية** ﴾ [النحل، آية: 116]. وإذا لم يوجد الدليل الناقل، فالواجب البقاء على أصل البراءة.

وهذه القاعدة، يلجأ إليها الفقيه الأصولي، بعد استفراغ جهده ووسعه في البحث عن دليل شرعي يحكم به في المسألة الفقهية المطلوب إثبات حكمها، فإذا تيقن أو غلب على ظنه عدم وجود دليل في المسألة، فزع إلى هذه القاعدة.

أسماء هذه القاعدة

ولهذه القاعدة عدة أسماء عند الأصوليين منها:

أ)دليل العقل: وسميت بذلك لأن العقل قد دل على براءة ذمة المكلف من أي حكم تكليفي، كدلالة العقل على عدم وجود صلاة سادسة.

1415هـ/ 1995)، ص53.

[4] مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1421هـ-2000م) ج4، ص330.

ب)دليل العقل المبقي على النفي الأصلي: سميت بذلك لأن العقل يُبقي على نفي الوجوب أو التحريم أو غيرهما من الأحكام التكليفية، حتى يثبت المخالف أو المستدل حكماً له، فهو "استدلال بعدم الدليل السمعي المثبت على عدم الحكم"[5].

ج)الإباحة العقلية: سُميت بذلك، لأن العقل هو الذي أظهر حل وإباحة الأمر المراد إثبات حكمه، ولأنها بمقابل الإباحة الشرعية، وهي التي أظهر حكمها الشرعُ، والتي عرفها الأصوليون بـ: "ما خير فيه الشارع بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا ترك".[6]

حكم القاعدة

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المتفق على الاحتجاج بها عند أهل العلم، وقد نقل الاتفاق على ذلك أبو يعلى الفراء في العدة في أصول الفقه،[7] والسمعاني في القواطع عن بعض أصحابه،[8] وقد ذكرها الغزالي في الأدلة المتفق عليها، حيث ذكرها بعد الإجماع،[9] ومن نقل الخلاف في هذه القاعدة، فإنما ينقله في الاستصحاب بأقسامه من غير تفصيل، وقد فصل في هذه الأقسام، الزركشي في البحر المحيط،[10] والشوكاني في إرشاد الفحول[11].

---

[5] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن القاسم النجدي، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ / 1995م)، ج11، ص342.

[6] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب،(المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، 1420هـ / 1999م)، ج1، ص116.

[7] مُحَمَّد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د. أحمد بن علي سيرالمباركي، (الرياض: ط3، 1414هـ/1993م)، ج1، ص73.

[8] منصور بن مُحَمَّد بن السمعاني، **القواطع في أصول الفقه** ، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، (عمَّان : دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط 1، 1432هـ/2011م)، ج2، ص801.

[9] مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، **المستصفى من علم أصول الفقه** ، تحقيق: مُحَمَّد سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417هـ – 1997م)، ج1، ص189.

[10] حمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (الرياض: العبيكان، ط 1، 1413هـ-1993م)، ج4، ص330.

[11] مُحَمَّد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول**، (القاهرة: دار الكتبي، ط1، 1413هـ/1992م)، ج1، ص250-251.

متى يقوى دليل البراءة الأصلية ومتى يضعف؟

إن دليل البراءة الأصلية يتفاوت في القوة؛ فهو يتأرجح قوة وضعفاً، بسبب ما يقترن به من قرائن:

أولا: درجة علم المستدل على انتفاء الدليل في المسألة، فإما أن يكون ظناً أو قطعاً، فعلى حسب درجة اجتهاده واستفراغ وسعه، تكون درجة قوة دليل البراءة وضعفه، وقد لا يقوى لمستوى الاستدلال به، وذلك إذا لم يستفرغ المستدل جهده في البحث، ووُجِد في المسألة دليل شرعي، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن دليل البراءة "أضعف الأدلة مطلقاً" [12]، ويقصد بذلك؛ أن دليل البراءة يمكن رفعه بأدنى دليل شرعي، من عموم أو مفهوم، أو غيرهما من الأدلة؛ وعليه فإن على المستدل النظر في الأدلة، فمتى وجد دليلاً من الشرع، نطقاً أو مفهوماً، نصاً أو ظاهراً، فإنه يقدمه على البراءة الأصلية.

ثانياً: قد يتقوى دليل البراءة الأصلية بأمر خارج عن جهد المستدل، كاقترانه بالعموم مثلاً، وسيأتي مثال على ذلك في الاختيارات.

خلاف أهل العلم في طهارة الدماء، ومناقشة الشيخ الألباني لها

هذه من المسائل الفقهية التي اشتهر قول الشيخ فيها، حيث يرى بطهارة الدماء؛ عدا دم الحيض لثبوت نجاسته بالنص النبوي[13]، وكان موافقاً فيها للشوكاني[14]، وقد استدل على ذلك بما يلي:

الأول: البراءة الأصلية على طهارة الدماء، [15] عدا دم الحيض فإنه نجس؛ وذلك لقيام الدليل من السنة النبوية على نجاسته، كحديث أُم قيسٍ بِنت محصن، قالت: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضِ؟ قَالَ: "حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ"[16].

---

[12] ابن تيمية، المصدر السابق، ج23، ص15.

[13] احمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1429هـ –2008م)، ج44، ص549.

[14] الشوكاني، **السيل الجرار**، (القاهرة: لجنة إحياء التراث لوزارة الأوقاف المصرية، ط3، 1414هـ-1993م)، ج1، ص44.

[15] الألباني، **تمام المنة**، المصدر السابق، ص52.

[16] احمد ابن حنبل الشيباني، المصدر السابق، ج44، ص549، رقم26998.

الثاني: بعض الآثار التي جاءت عن الصحابة ﷺ؛ والتي تدل على طهارة الدم، وبعضها في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، منها: حديث الأنصاري الذي قام يصلي في الليل ، فرماه المشرك بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ومضى في صلاته ، وهو يموج دماً .[17] وجه الدلالة منه، عدم قطع الصحابي لصلاته، ولو كان الدم نجساً لقطع صلاته، ويبعد عدم إطلاع النبي ﷺ على ذلك، فهو في حكم المرفوع [18]. وقد استدل بهذا الدليل الصنعاني على الطهارة[19]. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن يحيى الجزار قَالَ: "نحر ابن مسعود جزورا فتلطخ بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ"[20].

أما جمهور أهل العلم؛ من الحنفية [21]، والمالكية،[22] والشافعية،[23] والحنابلة[24]؛ فيقولون بنجاسة الدماء، مع خلاف بينهم في بعض الأنواع؛ كدم ما لا نفس له سائلة، ودم السمك، وما يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح.

أدلة الجمهور:

الأول: قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ ...الآية**﴾ [المائدة، آية:3]، وقوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ**

---

[17] سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي،(بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ- 2000 م)، ح1، ص141.

[18] الألباني، المصدر السابق، ص51.

[19] مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م)، ج7، ص260.

[20] مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، تحقيق: كمال الحوت، (الرياض: الرشد، ط 1، 1409هـ)، ج1، ص344؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق** ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2، 1403هـ)، ج1، ص125. وقد اعترض على هذا الحديث بعدم سماع يحيى الجزار من ابن مسعود، ثم إن ابن أبي شيبة بعد أن روى هذا الأثر عقب بما جاء عن ابن سيرين، أنه أمسك عن هذا الحديث بعد ولم يعجبه. فإن صح فهو محمول على أن طهارة الثوب ليست من شروط صحة الصلاة كما تقدم.

[21] محمود بن أحمد بن مازه البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ-2004م)، ج1، ص189؛ مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1417هـ-1996م)، ج1، ص91.

[22] علي بن مُحَمَّد الربعي اللخمي ، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1432 هـ / 2011 م)، ج1، ص105.

[23] يحيى بن أبي الخير العمراني، **البيان**، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، (بيروت: دار المنهاج/ ط1، 1421هـ/2000م)، ج1، ص421.

[24] عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ا **لمغني**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن وعبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط 6، 1428هـ-2007م)، ج2، ص483؛ الزركشي الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، المصدر السابق، ج6، ص667.

رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ... الآية﴾ [الأنعام، آية :145]. وجه الدلالة من الآية الأولى: تحريم الدم. ووجه الدلالة من الآية الثاني: الرجس هو النجس.

الثاني: عن فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي "[25]. وجه الدلالة: الأمر بغسل عموم الدم الوارد في جواب النبي ﷺ.[26] وعن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به، قال: "تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ "[27]. وجه الدلالة: نجاسة دم الحيض، ويلحق به باقي الدماء.

الثالث: الإجماع، نقله النووي[28]، والقرطبي[29].

المناقشة و الترجيح.

وقد ناقش الألباني قول الجمهور بما يلي:

الأول: نقض الإجماع الذي نقله القرطبي: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به" [30]. وقد نقضه بأمرين:

---

[25] مُحَمَّد بن أسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 1432هـ – 2011م)، ج1، ص133، رقم الحديث306.

[26] علي بن أحمد بن حزم، **المحلى بالأثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1، ص115.

[27] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** ، تحقيق: موسى شاهين لاشين وأحمد عمر هاشم، (بيروت: عز الدين للطباعة والنشر، ط 1، 1407هـ – 1987م)، ج1، ص304، رقم الحديث 110.

[28] يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: مُحَمَّد نجيب المطيعي، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م)، ج2، ص397.

[29] مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 1433هـ / 2012م)، ج3، ص30.

[30] مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط 1، 1433هـ – 2012م)، ج3، ص30.

1-إن الإطلاق الذي ذكره القرطبي غير صحيح، فقد ذكره ابن رشد مقيداً بدم الحيوان البري، وذكر الخلاف في دم السمك.[31] "فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت، لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع...."[32]

2- ساق بعض الآثار- وفيها ما هو في حكم المرفوع الى النبي ﷺ- التي تدل على أن الدم ليس بنجس، والتي تدل بمجموعها على نقض ذلك الإجماع، إذ كيف يصح الإجماع على خلاف دليل شرعي.[33] ويمكن مناقشة هذا الدليل بعدم التسليم بدلالته إنما هو في نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، وفيه خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من يرى أن خروجه ينقض الوضوء، ومنهم من لا يرى، والثاني هو قول الجمهور[34]. وقد عجب الخطابي من تصحيح الشافعي للصلاة وهو ممن يقول بقول الجمهور؛ إذ كيف تصح الصلاة وقد لطخ الدم ثياب المصلي ؛ ثم وجه الخطابي ذلك باحتمال خروج الدم دفقا، وعدم اصابته ثيابه، ثم استغربه[35]. والذي يظهر أن الصحابي عَسُر عليه نزع ثوبه، فصلى على هيئته، فأغتفر له ذلك، ولا يوجد دليل على أن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة، إنما طهارة الثوب واجبة، وهو هو رواية عند المالكية[36].

الثاني: نقض الأدلة التي استدل بها الجمهور بالآتي:

1- إن القائلين بنجاسة الدماء لما لم يجدوا ما يساعدهم من الأدلة على دعواهم، لجأوا إلى الاستدلال بالنصوص المحرمة للدم كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة، آية: 173]، وجعلوا هناك تلازما بين التحريم والتنجيس، والصحيح ؛ إنه لا يلزم من تحريم الدم نجاسته، بخلاف العكس، فإنه يلزم من القول بنجاسته تحريمه[37].

---

[31] مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، بدون ط، 1425هـ-2004م)، ج1، ص86.

[32] الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، المصدر السابق، ج1 القسم الأول، ص607.

[33] المصدر السابق.

[34] حمد بن مُحَمَّد الخطابي، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/ 1932م)، ج1، ص70.

[35] الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، المصدر السابق، ج1 القسم الأول، ص607.

[36] عبد الوهاب البغدادي، **التلقين**، تحقيق: مُحَمَّد سعيد الغاني، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م)، ج1، ص95.

[37] الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، المصدر السابق، ج1 القسم الأول، ص607.

2-إن من استدل على نجاسة الدم بعود الضمير في قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [الأنعام، آية: 145] على جميع ما ذُكر، من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لم يصب، لأن الظاهر أن الضمير يعود لأقرب مذكور وهو لحم الخنزير، ويدل على ذلك افراد الضمير في الآية، وهو موافق في هذا الاستدلال لصديق حسن خان [38]، لكن يرد على ذلك أن بعض أهل العلم قد أعاد الضمير إلى جميع ما ذُكر، حيث أوّل الضمير في الآية بـ "المذكور"، أي: فإن المذكور رجس[39]، فيكون الدم نجساً على ذلك، ويمكن أن يعترض على هذا الإيراد بأنه تأويل، والأصل عدمه إلا لقرينة، وإلا فيبقى الضمير عائداً إلى أقرب مذكور، وهذا الأصل أخذ من إفراد الضمير كما تقدم. وقد يقال إن الأصل عود الضمير إلى الكل لأن سياق الآية يقتضي ذلك، قال ابن أبي العز الحنفي عند ترجيحه عود الضمير إلى الكل: " فإن الأصل: قل لا أجد فيما أوحي إليّ شيئاً محرماً، فحذف الموصوف، وأقيمت الصفة مقامه، ثم قال: إلا كذا وكذا، فإن هذا المذكور كله رجس"[40]، فجعل الأصل عود الضمير إلى الكل، وهو يوافق قول الطاهر ابن عاشور السابق.

3-إن منهم من استدل بأدلة غسل دم الحيض على نجاسة جميع الدماء؛ كقول النبي ﷺ: "فاغسلي عنك الدم ثم صلي"[41]، وجعل اللام للعموم، وهو استدلال ابن حزم، حيث لم يعتبر بالسؤال عن دم الحيض، لأنه ليس في الحديث ضمير عائد على دم الحيض، ورد الشيخ هذا بالنقل عن أحد الفضلاء، أن اللام للعهد الذكري الدال عليه ذكر الحيضة والسياق، فهو كعود الضمير سواء[42].

4-أما قياس باقي الدماء على دم الحيض؛ فقد رده الشيخ للفارق: " إذ كيف يلحق الدم الخارج من الفم مثلا بالدم الخارج من هناك؟!"[43].

---

[38] المصدر السابق.

[39] مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ج8-أ، ص138.

[40] مُحَمَّد بن عليّ بن مُحَمَّد ابن أبي العز الحنفي، **تفسير ابن أبي العز**، جمع ودراسة: شايع بن عبده الأسمري، (المدينة النبوية: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط120 - (السنة 30) - (1423هـ)، 121 - (السنة 35) - (1424هـ)، ج120، ص73.

[41] البخاري، المصدر السابق، ج1، ص104، رقم الحديث228.

[42] الألباني، المصدر السابق، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ج1 القسم الثاني، ص609.

[43] الألباني، **إرواء الغليل**، المصدر السابق، ج1، ص197.

يلاحظ مما سبق:

أولاً: أثبت الشيخ رحمه الله تعالى أنه لا يوجد في المسألة دليل شرعي صحيح صريح يعتمد عليه؛ يكون ناقلا من البراءة الأصلية إلى الحكم الشرعي الجديد؛ وهو نجاسة الدم، حيث نقض الإجماع، ورد العموم الذي أستدل به ابن حزم؛ فأثبت بالقرائن أن اللام للعهد، ورد الاستدلال بالآية برجوع الضمير على أقرب مذكور، وهو لحم الخنزير، وختم ذلك بقوله: "وجملة القول: أنه لم يرد دليل فيما نعلم على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه، إلا دم الحيض... والأصل الطهارة، فلا يترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذ لم يرد شيء من ذلك فالبقاء على الأصل هو الواجب"[44].

ثانياً: قد وافق الشيخ الألباني على ضعف استدلال من استدل بأن تحريم الدم الثابت في القرآن يدل على نجاسته، الشيخُ الطاهر بن عاشور في تفسيره؛ حيث ضعف هذا الإلحاق فقال: " وقاس كثير من الفقهاء نجاسة الدم على تحريم أكله وهو مذهب مالك، ومداركهم في ذلك ضعيفة "[45]. واستدلال المالكية بالقياس هنا، فيه إشارة إلى عدم وجود نص في المسألة يحتج به.

ثالثا: إن أدلة الجمهور لا تقوى عند الشيخ، على نقل الحكم من البراءة الأصلية الى حكم جديد، لأنها بمفردها أو اجتماعها ليست صحيحة صريحة حتى يتم بها النقل.

رابعاً: هناك من أهل العلم من أستدل في وقائع مشابهة بهذا الدليل، وأعمله كأعمال الشيخ سواء، فهذا القرطبي رحمه الله في تفسيره؛ يستدل بنفس الدليل على طهارة شعر الميتة، وعظمها، [46] وبنفس الدليل، ونفس المسألة كذلك استدل شيخ الإسلام ابن تيمية[47]، وابن عبد البر في رده على من كره للمعتكف أن لا يدخل لحاجته تحت سقف، فقال: "والأصل في الأشياء الإباحة، حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر"[48], وهو بمعنى القاعدة السابقة.

---

[44] الألباني، المصدر السابق، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ج1، ص104، رقم الحديث228.ج1 القسم الثاني، ص609.

[45] مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، ج2، ص118.

[46] القرطبي، المصدر السابق، ج12، ص396.

[47] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المصدر السابق، ج21، ص617.

[48] يوسف بن عبدالله بن عبد البر، **الاستذكار**، ضمن موسوعة شروح الموطأ، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 1435هـ/2014م)، ج9، ص410.

خلاصة البحث

أولاً: لقد أعمل الشيخ الألباني القاعدة السابقة إعمالاً أصولياً صحيحاً؛ حيث لم يترك في المسألة دليلاً يستدل به الخصم يكون ناقلاً لذلك الأصل.

ثانياً: لم ينفرد الشيخ الألباني بهذا الاستدلال؛ بل وافقه البعض في أصل المسألة المطروحة، ووافقه آخرون في مسائل مشابهة، فاستدلوا بالقاعدة المذكورة فيها كما سبق.

ثالثاً: أما فيما يتعلق بالراجح من القولين، فالمرجع في ذلك إلى الإجماع المنقول، فإن ثبت فهو حجة للجمهور، وإلا بقي قول الشيخ ومن معه هو الراجح، والآثار التي ساقها الشيخ كافية فيما يبدو في نقض ذلك الإجماع، إن صحت دلالتها. وقد يؤيد عدم صحة الإجماع ما ذكره النووي [49] عن صاحب الحاوي من وجود مخالف من المتكلمين. أما الأدلة الباقية فلا تقوم بها الحجة؛ لضعف دلالتها كما سبق إلا عود الضمير فالأمر فيه محتمل.

قائمة المصادر والمراجع:

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن مُحَّد بن القاسم النجدي، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ / 1995م)

احمد بن مُحَّد بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1429هـ –2008م)

الشوكاني، **السيل الجرار**، (القاهرة: لجنة إحياء التراث لوزارة الأوقاف المصرية، ط3، 1414هـ-1993م

حمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (الرياض: العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م)

حمد بن مُحَّد الخطابي، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/ 1932م

سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي،(بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ- 2000 م)

[49] النووي، المصدر السابق، ج2، ص397.

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ)

عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ا **لمغني**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن وعبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط6، 1428هـ-2007م)

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب،(المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1420هـ / 1999م)

عبد الوهاب البغدادي، **التلقين**، تحقيق: مُحَمَّد سعيد الغاني، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م)

علي بن أحمد بن حزم، **المحلى بالأثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)

علي بن مُحَمَّد الربعي اللخمي ، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1432 هـ / 2011 م)

مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)

مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت، (الرياض: الرشد، ط1، 1409هـ)

مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، بدون ط، 1425هـ-2004م)

مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 1433هـ / 2012م)

مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 1433هـ – 2012م)

مُحَمَّد بن أسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 1432هـ – 2011م)

مُحَمَّد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، **العدة في أصول الفقه** ، تحقيق: د. أحمد بن علي سيرالمباركي، (الرياض : ط3، 1414هـ/1993م)

مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2000م)

مُحَمَّد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول** ، (القاهرة : دار الكتبي، ط 1، 1413هـ/1992م)

مُحَمَّد بن عليّ بن مُحَمَّد ابن أبي العز الحنفي ، **تفسير ابن أبي العز** ، جمع ودراسة: شايع بن عبده الأسمري ، (المدينة النبوية: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط120 - (السنة 30

مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، **المستصفى من علم أصول الفقه** ، تحقيق: مُحَمَّد سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417هـ – 1997م)

مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م)

مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** ، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط الجديدة،1415هـ/ 1995).

محمود بن أحمد بن مازه البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2004م)

مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1417هـ-1996م

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: موسى شاهين لاشين وأحمد عمر هاشم، (بيروت: عز الدين للطباعة والنشر، ط1، 1407هـ – 1987م)

منصور بن مُحَمَّد بن السمعاني، **القواطع في أصول الفقه** ، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، (عمَّان : دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ/2011م)

يحيى بن أبي الخير العمراني، **البيان**، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، (بيروت: دار المنهاج/ ط1، 1421هـ/2000م)

يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** ، تحقيق: مُحَمَّد نجيب المطيعي، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م)

يوسف بن عبدالله بن عبد البر، **الاستذكار**، ضمن موسوعة شروح الموطأ، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 1435هـ/2014م